التنظيم القانوني للدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك

أ.تريكي هدى- باحثة في القانون الاقتصادي.

Résumé :

A été une course de législateur français dans la consolidation d'une protection efficace pour le consommateur en sélectionnant les garanties imposées aux professionnels et démontrer des façons de protéger le consommateur , ces garanties devaient être sur un professionnel, et parmi ces obligations pour assurer la sécurité du produit , pour assurer la conformité , au respect des drapeaux et autres garanties , des poursuites civiles aussi variés déposées par des consommateurs contre un professionnel , selon le sujet du droit à l' litigieux , ils sont multi- varié par un consommateur très déposée , et que la consommation de costume est limitée soulevant le professionnel qui se connecte avec la relation du consommateur à l'utilisation ou à la consommation du produit est déterminée par des procès consommation en conformité avec le cadre juridique un certain modèle de procédure guère s'écarter des règles générales dans le costume , comme aucune intimité pour le costume d'assurer les produits sur la notification préalable comme condition préalable à la levée devant la justice

المقدمة:

نتيجة إلى ما خلفه التقدم العلمي والتكنولوجي من هوة واسعة وتباين كبير بين المحترف والمستهلك، أصبح هذا الأخير تنقصه الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية لهذه السلع والخدمات

لما تحتويه من تعقيد في تركيبها ودقة عالية في استعمالاتها، وما يترتب على ذلك من صعوبة التحقق من مطابقة المنتوجات للمواصفات التي تعهد المحترف بوجودها، أو ما يشترطه المشتري من صفات معينة تحتويها حتى تكون أكثر إشباعا لحاجات المشتري.

فالتفاوت المعرفي والاقتصادي بين المحترف والمستهلك أدى إلى ظهور الحاجة لوجود ضمان المطابقة، وذلك في ضوء ما يوفره هذا الضمان من حماية للمستهلك كونه لا يقتصر على ما يشترطه المتعاقدان، وإنما يمتد ويتسع ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام لحماية المستهلك الذي يعجز من أن يشترط وجود بعض المواصفات في المنتوج حتى يتمكن من إشباع حاجاته التي أقدم على التعاقد من أجلها لذا لابد من إلزام البائع بتسليم شيء مطابق مع تلك الشروط والمواصفات المذكورة في العقد صراحة أو ضمنا، حيث يلتزم المحترف بتسليم منتوج مطابق للمواصفات المشار إليها في العقد أو المنصوص عليها في القواعد القانونية، كما يجب أن يستجيب المبيع لقصد المستهلك من التعاقد وأن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدر المنتوج ومميزاته وخصائصه والرقابة التي أجريت عليه.

وكان المشرع الفرنسي السباق في توطيد حماية فعالة للمستهلك من خلال تحديد الضمانات الملقاة على عاتق المحترف واثبات وسائل حمايته تجعل من هذا الأخير يحرص على تسويق سلعة خالية من العيوب، ومن بين هذه الضمانات ضمان سلامة المنتوج ضمان المطابقة وغيرها من الضمانات [1] كما تتنوع الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل المستهلك ضد المحترف بحسب موضوع الحق المتنازع فيه، فهي متعددة تختلف بحسب غاية المستهلك من رفعها، وباعتبار دعوى الاستهلاك مقتصر رفعها على المحترف الذي تربط بينه وبين المستهلك علاقة استعمال أو استهلاك للمنتوج تتحدد دعاوى الاستهلاك المدنية وفق إطار قانوني معين ذو نمط إجرائي لا يكاد يخرج عن القواعد العامة في رفع الدعوى (المحور الأول)، كما توجد خصوصية بالنسبة لدعوى

[1]– حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد بتلمسان، غير منشورة، سنة المناقشة: 2011، غير منشورة، ص ص 58 – 59.

ضمان المنتوجات حول الإخطار المسبق كشرط أساسي لرفعها أمام جهاز القضاء (المحور الثاني)، ووفقا لما سبق تم طرح الاشكالية الآتي بيانها:

الإشكالية: ما هي مختلف الدعاوى المدنية الممكن رفعها من طرف المستهلك؟ وتحديد الشروط الإجرائية السابقة لرفع دعوى الضمان؟

وللإجابة على ذلك وجب إتباع المحاور الآتي بيانها:

المحور الأول: الشروط الإجرائية القبلية لرفع دعوى الضمان

المحور الثاني: تحديد مختلف الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل المستهلك

المحور الأول: الشروط الإجرائية القبلية لرفع دعوى الضمان

في حالة ما إذا وجد عيب أو خلل بالمنتوج واكتشفه المستهلك، يقوم التزام المحترف بضمان صلاحية الاستعمال، ويمكن في هذه الحالة رفع دعوى الضمان من طرف المستهلك بعد قيامه بإجراءات معينة لقبول دعواه المدنية شكلا، وهي إخطار المحترف بالعيب أو الخلل المكتشف ضمن آجال حددها المشرع، فيكون للمحترف في هذه الحالة إما رد المنتوج واسترجاع ثمنه أو إصلاحه على نفقته أو استبداله (أولا) وفي حالة ما إذا لم ينفذ هذا الأخير التزامه، ما على المستهلك إلا رفع دعوى الضمان ضمن الآجال المقررة قانونا (ثانيا).

أولا: شرط الإخطار المسبق للمتدخل والحقوق الناتجة عن قيام الالتزام بالضمان

لتمكين المستهلك المطالبة بحقه في مواجهة المحترف، يجب عليه أولا أن يخطر المتدخل بالعيب أو الخلل الموجود في المنتوج فور اكتشافه له، حيث يعتبر الإخطار إجراءا أوليا لقبول دعوى الضمان، فإذا لم يخطر المستهلك المتدخل بذلك خلال مدة معقولة من استلامه المنتوج المعيب لا تقبل دعوى الضمان، ولا يشترط شكلا معينا للإخطار كما لا يجب أن يكون رسميا، فالمهم هنا هو أن يصل إلى علم المتدخل.

وفي نفس السياق، نصت المادة 08 من القرار المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] على أنه يجب على المهني وفي إطار ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره تنفيذ التزامه بالضمان كما هو محدد في المادة 05 من نفس المرسوم في أجل محدد باتفاق مع المشتري، وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يحدد أجل الإخطار بسبعة أيام ابتداءا من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان، وفي حالة تقصير البائع، ينذره المشتري بتنفيذ التزامه في أجل 07 أيام تحسب ابتداءا من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار، ويترتب على توجيه الإنذار تعليق أجل صلاحية الضمان، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة خلال أجل سنة ابتداءا من يوم الإنذار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري طبق في أحكام القانون المدني على الضمان القانوني للعيب نفس أحكام ضمان الاستحقاق المنصوص عليه في المادة 376 وأن حق المشتري مقيد في استعمال الضمان بكونه جسيما أو غير جسيم.

أما القانون الفرنسي فقد أعطى للمشتري في هذه الحالة الخيار بين رد المبيع واسترداد الثمن، وبين استبقاء المبيع وتخفيض الثمن، وقد عاب الفقه هذه الحلول واعتبرها غير ملائمة للمستهلك [2]، وهو بالتقريب نفس ما تضمنه المشرع الجزائري في المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث نص على ثلاثة خيارات وهي إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه، وهي خيارات متتابعة ومقيد استعمالها بشروط معينة.

ومن جهة أخرى نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 على إلزام المحترف باستبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا في أجل يطابق الأعراف المعمول بها، فللمستهلك الحق في إصلاح المنتوج إذا كان قابلا للإصلاح ولم يكن العيب جسيما، ويكون الإصلاح مجانيا بالنسبة له،

---

[1]– القرار المؤرخ في 10 مايو 1994 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ج رع 40 لسنة 1990).

2_ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – دراسة معمقة في القانون الجزائري، الجزائر، دار الكتاب الحديث، بدون عدد طبعة، 2006، ص 374.

حيث يتحمل المحترف جميع مصاريف الإصلاح وعلى الأخص اليد العاملة وقطع الغيار وحتى مصاريف النقل، ويعد ذلك التزاما بتحقيق نتيجة، فلا يعفى المحترف من ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وإذا فشلت محاولة إصلاح المنتوج يمكن أن يطالب المستهلك بحق استبدال المنتوج المعيب، شرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون استعماله جزئيا أو كليا، شرط تقديم طلب الاستبدال في أجل مطابق للأعراف المعمول بها.

وآخر خيار للمستهلك هو إرجاع المنتوج المعيب مقابل استرداده للثمن، ويكون ذلك بعد فشل محاولة إصلاح المنتوج أو استحالة استبداله بغيره، كما يجوز للمستهلك استبقاء المنتوج المعيب جزئيا إذا كان قابلا للاستعمال مع استرداده جزءا من الثمن يعادل درجة جسامة العجز، وكل ذلك يمارس وفقا لنص المادة 20 من نفس المرسوم ضد المحترف المتعاقد معه وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

ثانيا: دعوى الضمان

تتمثل دعوى الضمان في التعويض، وتتقادم وفقا للمادة 383 من ق م ج بمرور سنة من يوم تسليم المبيع للمشتري تسليما فعليا، ولا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم إذا أثبت المشتري أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه، ويلاحظ أنها مدة قصيرة قررها المشرع رغبة منه في تحقيق استقرار المعاملات في أقرب وقت ممكن بدلا أن يظل البائع المحترف مهددا فترة طويلة بدعوى الضمان يتعذر فيها معرفة منشأ العيب إذا كان قبل التسليم أو في وقت لاحق.

ولتفادي شرط المدة القصيرة المنصوص عليها، يرى بعض الفقه أن للمشتري أن يطلب إبطال العقد لغلط في الخصائص الأساسية للشيء، وفي هذه الحالة لا يطالب بالتعويض إلا إذا أثبت أن وقوعه في الغلط كان بسبب غش البائع المحترف له [1]، وفي هذا المجال للمستهلك وقت كاف للتمسك بالبطلان في خلال خمس سنوات من يوم علمه بالعيب وفقا للمادة 1304 ق م ف.

1 _ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومة، بدون عدد طبعة، 2009. ، ص 109.

أما المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، فوفقا للمادة 16 منه حدد المشرع كأصل عام مدة الضمان بستة أشهر على الأقل تسري من يوم التسليم الفعلي للمنتوج إلا أن القرار المتضمن كيفيات تطبيقه فقد حدد مددا خاصة ببعض المنتوجات تتراوح ما بين ستة أشهر وثمانية عشر شهرا.

أما المرسوم التنفيذي رقم: 390/07 المؤرخ في: 2007/12/12، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة نص في المادة 31 منه على أن مدة الضمان تساوي أو تفوق أربعة وعشرين شهرا بالنسبة للسيارات السياحية والسيارات النفعية والثقيلة.

ففي حال اكتشاف المستهلك عيبا في المنتوج، يتقدم بطلب تنفيذ الضمان إلى المحترف والذي يكون من حقه معاينة المنتوج بحضور المستهلك نفسه أو ممثله للتأكد من صحة وجود العيب، وبناءا على ذلك يستفيد المستهلك من الحقوق الثلاثة سالفة الذكر وفق آجال الإخطار المحددة سلفا.

وفي حال عدم استجابة المحترف للإنذار الموجه إليه لتنفيذ الضمان، يجوز للمستهلك اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقه في التعويض.

ويجوز للمستهلك إثبات وجود الضمان إما بشهادة الضمان أو بوسائل أخرى كنشرة الاستعمال أو تذكرة الصندوق أو الفاتورة، أو عن طريق الإعلانات الإشهارية.

أما شهادة الضمان فتتمثل في نموذج محدد يتكون من شقين يمنح أحدهما إلى المستهلك[1].

المحور الثاني: التنظيم الإجرائي للدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك

بالإضافة لدعوى الضمان والتي تم التطرق لمضمونها توجد دعاوى أخرى تخص المستهلك لا تكاد تخرج عن ما يلي: الدعوى الناتجة عن الإخلال بمطابقة المنتوج (أولا) الدعوى الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام (ثانيا)، الدعوى الناتجة عن نقص في السلامة (ثالثا).

---

[1]– المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 مايو 1994 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ج رع 40 لسنة 1990).

أولا: الدعوى الناتجة عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتوج

يتم التطرق في هذا العنصر إلى تعريف المطابقة، والتكلم عن مضمونها.

أ: تعريف المطابقة:

عرفت الفقرة 03 من المادة 03 من قانون 03/09 المعدل والمتمم المطابقة على أنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

وإجراء تقييم المطابقة يقصد به كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات [1]، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب و التفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما.

إذ تعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني إلى جانب الالتزام بتقديم الضمان وتمكين المستهلك من تجربة المنتوج، إذ يجب أن يتوفر المنتوج على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه [2].

كما أن للالتزام بالمطابقة مهمة وقائية تهدف إلى حماية صحة وأمن المستهلك وهو غير محدد بمدة معينة، إذ يكون في كل الأوقات والمراحل، وفي حالة مخالفته هناك جزاءات مدنية وإدارية وعقابية [3].

ب: مضمون دعوى المطابقة:

1- المادة 02 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بالتقييس (ج رع 80 لسنة 2005).

2- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2006، ص 39، متوافر على العنوان الإلكتروني التالي:

biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/5690.

3- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 40.

نص المشرع الجزائري على إلزامية مطابقة المنتوجات في المادتين 11 و12 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم، فنصت المادة 11 على وجوب تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه [1].

وقد ثار التساؤل حول المعيار الذي تقدر به الرغبة المشروعة للمستهلك، هل هو معيار موضوعي يتم بالرجوع إلى مستهلك متوسط الذكاء، أم هو معيار ذاتي يتم بالرجوع إلى الشخص نفسه الذي سيحصل على المنتوج أو الخدمة؟

ويميل أغلب الشراح إلى الأخذ بمعيار التقدير المجرد للرغبة المشروعة على أساس استحالة أن تطلب من المحترف مراعاة رغبات وحاجات كل شخص على حدى في وقت غلب فيه الطابع الكمي على الإنتاج والاستهلاك معا، ولأن أغلب المنتجات تم تصورها مقدما، بحيث أصبح شراء منتوج أو تحصيل خدمة أقرب منه إلى عقد الإذعان [2].

أما بالنسبة للجزاءات المدنية لعدم مطابقة السلع والخدمات الواردة في النظرية العامة للعقد، فإضافة للعقوبات الجزائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والنصوص المكملة له بخصوص القواعد الوقائية والردعية التي ترمي إلى إبعاد المنتجات والخدمات المعيبة وغير المطابقة من السوق، إلا أن هذه الإجراءات لا تكون فعالة إلا إذا اقترنت أو تممت بالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني والتي تسمح للمستهلك بالحصول على تعويض في حالة عدم احتواء المنتوج على المتطلبات الخاصة به [3]، أي عدم استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك.

1- الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر ع 15 ل سنة 2009).

2- محمد بودالي، ال مرجع ال سابق، ص ص 283 - 284.

3- عرفت الفقرة 05 من المادة 03 من ال قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتطلبات الخاصة على أنها " **مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها.**"

وتتمثل هذه القواعد في نظرية عيوب الرضا وخاصة عيبي الغلط والتدليس وأحكام المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه [1] فبالنسبة للغلط فقد نص عليه القانون المدني الجزائري بموجب المواد من: 81 إلى 84 منه، ويعرف بأنه وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته فيدفعه إلى التعاقد، بحيث ما كان ليتعاقد لو علم بذلك الغلط، إما التدليس فمعناه استعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر في الغلط ودفعه إلى التعاقد، ومجرد الكتمان أيضا يؤدي إلى التدليس، ويرتبط الكتمان التدليسي بواجب الإعلام أو الإخبار الذي يقع على عاتق المحترف لفائدة المستهلك، إلا أن على هذا الأخير أن يثبت العنصر التدليسي، وأن هذا التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد ويوجب القانون على المستهلك رفع دعوى الإبطال للغلط أو التدليس خلال عشر سنوات من يوم اكتشافه، أو خلال خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد، أما القانون الفرنسي فيوجب رفع الدعوى خلال خمس سنوات بعد أن كانت في القانون القديم 10 سنوات [2]، ويلاحظ قلة الدعاوى المؤسسة على عيب الغلط أو التدليس في الواقع العملي أمام القضاء الجزائري، وحتى في فرنسا فإنها تقتصر على المنقولات المادية خاصة بالنسبة للوحات الزيتية والأشياء الأثرية [3].

فإذا ما اقتنى المستهلك منتوجا، سواء كان جهازا أو آلة أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أية مادة تجهيزية، ولم يتوفر ذلك المنتوج على المتطلبات الخاصة به ولم يكن مطابقا وفقا لما نص عليه القانون والتنظيمات الخاصة به، ما على المستهلك إلا رفع الدعوى الناشئة عن عدم المطابقة، كما يتعين على كل محترف إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، وتتم هذه العملية حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها كل حسب اختصاصه، فالرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش[4] لا تعفي المحترف من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وفق ما هو مقرر قانونا.

1- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 342.

2- المادة 1304 من ق م ف .

3- محمد بودالي، ال مرجع ال سابق، ص 345 نقلا عن :

r t dciv.1982.p61 Trigueau (j.m) " l'erreur de l'acheteur, l'authenticité du bien d'art (étude critique)".

4- ذكرت المادة 25 من ال قانون رقم 03/09 أعوان قمع الغش بقولها: " **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفة احكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.**"

ثانيا: الدعوى الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام

انطلاقا من الفلسفة التي اتبعتها معظم التشريعات الحمائية للمستهلك، والتي فرضت مجموعة من الالتزامات على عاتق الطرف الأقوى في العلاقة الاستهلاكية تحقيقا لمصلحة الطرف الأضعف والذي أتى القانون لحمايته ألا وهو المستهلك سوف يتم التطرق لمفهوم الالتزام بالإعلام، ومن ثم الإشارة لمضمونه.

أ: تعريف الالتزام بالإعلام:

يعرف الالتزام بالإعلام على انه التزام قانوني يفرض على المهني الإدلاء بالبيانات الجوهرية عبر تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول المعلومات الأساسية للسلعة أو الخدمة أو طرق استخدامها وكل معلومة أو بيان يجهله هذا المستهلك وذلك في الوقت الملائم [1].

وعرفه البعض الآخر بأنه: " التزام يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله" [2].

ومؤدى ذلك أنه وفي ظل التطور التقني والصناعي وبروز تكنولوجيات حديثة متعددة المظاهر صعبة الفهم من قبل عامة الناس، أنشئ ما يسمى بالالتزام بالإعلام والذي يقع على عاتق المحترف اتجاه المستهلك حول المنتوج محل عقد الاستهلاك، فبمجرد حصول الامتناع عن الإعلام وإن كان إهمالا من المحترف، ودون اشتراط سوء نيته للإضرار بالمستهلك تقام مسئوليته.

ب: التمييز بين الالتزام ما قبل التعاقدي والالتزام التعاقدي بالإعلام:

يُميز بين الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام وفقا لما يلي:

1 – الالتزام بالإعلام قبل تنفيذ العقد

1-1- في القانون الفرنسي

1- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك – دراسة في أحكام القانون اللبناني، بيروت: لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2012، ص 55.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ط 01، 2011، ص 52.

قدم الفقه والقضاء في فرنسا أسسا مختلفة لإيجاد أساس قانوني للالتزام العام بالإعلام، فاعتبر البعض منهم أن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بالإعلام يعاقب عليه بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية مادام أن الخطأ ارتكبه المتعاقد خارج إطار تنفيذ العقد، وبالتالي يخضع لنص المادة 1382 ق م ف.

والبعض الآخر فسر هذا الالتزام بالاستناد لنظرية عيوب الرضا، وخاصة منها الغلط[1] والتدليس، حيث ذهبت المحاكم في بعض الحالات إلى اعتبار عدم القيام بالإعلام تدليسا، مما يؤدي إلى بطلان العقد استنادا لنص المادة 1116 ق م ف، وقد نقل المشرع الجزائري وقبله المصري هذا الاجتهاد القضائي في نص المادتين 2/86 و125، ولعل عدم اهتمام فقهاؤنا بتحديد أساس ومضمون الالتزام بالإعلام يرجع إلى تخلف الحاجة إليه والتي بدأت أخيرا مع ظهور حركات حماية المستهلك ودأبها في البحث عن وسائل للحماية في القانون، والتي يعد من أهمها الالتزام بالإعلام.

أما البعض الآخر فقد أسس الالتزام بالإعلام على نظرية العيوب الخفية، والبعض الآخر ذهب إلى اعتباره تطبيقا لقاعدة وجوب توافر حسن النية في تنفيذ العقود النصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 1134 ق م ف.

إلا أن الأستاذ " جاستان " اعتبر الإلتزام بالإعلام التزاما مستقلا وضروريا لضمان توازن العقد على أساس أن البائع الذي كان يعلم أو الذي كان من المفروض أن يعلم بالنظر خاصة إلى تأهيله المهني بواقعة يعرف أهميتها الحاسمة لدى المشتري يقع عليه عبء إعلام هذا الأخير مادام أنه كان يستحيل عليه أن يستعلم بنفسه أو كان باستطاعته أن يثق بشكل مشروع في المتعاقد معه، بالنظر إلى صفته كبائع، أو بالنظر إلى المعلومات غير الصحيحة التي قدمها له هذا الأخير [2].

1-2- في القانون الجزائري:

1- بشرط أن يؤدي عدم الإعلام إلى غلط في صفة جوهرية في الشيء.

2- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 66.

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 86 القانون المدني اجتهاد القضاء الفرنسي، وهو الذي يفتح المجال للمتعاقد المضرور للمطالبة بإبطال العقد بالإضافة إلى التعويض وبطبيعة الحال نكون هنا بصدد مسؤولية تقصيرية لا عقدية باعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام تم في مرحلة ما قبل التعاقد، أما إذا وقع الكتمان التدليسي في مرحلة تكوين العقد فتطبق أحكام ضمان العيوب الخفية، بالإضافة لما تطلبه المشرع في نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري من شرط علم المشتري بالمبيع علما كافيا وما أعطاه للمشتري من دعوى إبطال العقد لعدم العلم الكافي هذه المادة المستمدة من أحكام خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية، بالإضافة لما ورد في نص المادة 17 و18 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم، حيث تطرقت المادة 17 لوجوب إعلام المستهلك للمتدخل بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى تفيد الإعلام.

أما المادة 18 من نفس القانون فقد شددت على وجوب تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وأي معلومة أخرى تفيد المستهلك باللغة العربية أساسا، مع إمكانية استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين وتكون الكتابة بطريقة مرئية مقروءة يتعذر محوها.

2 – الالتزام التعاقدي بالإعلام:

بما يعني أنه على المحترف أن يعلم المستهلك بالمعلومات الضرورية التي تضمن سلامته أثناء تنفيذ عقد الاستهلاك واستخدامه للسلعة أو الخدمة محل العقد.[1]

ولعل الاختلاف ما بين النطاقين– الالتزام ما قبل التعاقدي والتعاقدي بالإعلام – يكمن في كون أن الأول يؤدي إلى نشوء مسؤولية تقصيرية، أما الثاني فيترتب عنه مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بتنفيذ عقد الاستهلاك.

واستندت المحاكم في فرنسا للقول بوجود الالتزام بالإعلام التعاقدي إلى نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي[1]، وهو ما يقابله نص الفقرة 02 من المادة 107 من القانون المدني

1– فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 62.

الجزائري والتي نصت على انه: " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

أما الأطراف المدينة بهذا الالتزام فهو المحترف، سواء كان بائعا أو صانعا أو منتجا أو بائعا فهذا الأخير يقع عليه عبء توضيح استعمال الشيء المبيع للمشتري والإدلاء بالمعلومات الضرورية عنه وعن كيفية استعماله وكذا تركيبته، وعليه أن يحذر المشتري من المخاطر المرتبطة باستعمال الأشياء والمنتجات الخطيرة [2]، فإذا لم يقم بذلك كان مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمشتري نتيجة ذلك.

أما بالنسبة للصانع أو المنتج، اتجه القضاء إلى تحميل الصانع الالتزام بإعلام المستعملين بتحذيره من مخاطر المنتوج المحتملة التي قد تنشأ عن استعماله، أو الإشارة إلى الاحتياطات الضرورية للاستعمال العادي، بالإضافة إلى تقديم طريقة الاستعمال بشكل كافي ومفصل، وأكثر ما يكون ذلك في الأشياء الخطيرة، كما يجب أن يكون هذا التحذير لصيقا بالمنتوج أي لا يكون منفصلا عنه، فإذا لم يقم الصانع أو المنتج بذلك قامت مسؤوليته المباشرة قبل المشتري، ويذهب القضاء إلى اعتبار المسؤولية في هذه الحالة أنها من طبيعة عقدية، وهو أمر يصعب فهمه بالنظر إلى أن الصانع لا يربطه بالمستهلك النهائي أية علاقة تعاقدية، لذلك اقترح البعض تجاوز التمييز المعروف بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والقول بوجود مسؤولية مهنية.[3]

ويجب الأخذ بعين الاعتبار سلوك المشتري عند استعمال الشيء ودوره في تحقيق الضرر، فقد يرجع الضرر إلى إهمال وعدم حيطة المستهلك، مما يؤدي بتخفيف مسؤولية المحترف في ذلك.

ومن بين الالتزامات الإجبارية الخاصة في مجال إعلام المستهلك: إعلام المستهلك بعناصر وخصائص السلع والخدمات، إعلام المستهلك بالسعر وشروط البيع، إعلام المستهلك بمضمون العقد، إعلام المستهلك عن طريق استعمال اللغة العربية.

1- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 68.

2- مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر التطور العلمي، فالبائع أو المنتج قد لا يسأل عن المخاطر التي ليس له علم بها وقت صنعه المنتوج فتتوقف مسؤوليته عند المعرفة العلمية الحالية.

3- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 70.

ج: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام:

بالإضافة للجزاء الجنائي الذي يمكن أن يترتب عن الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك يترتب كذلك جزاء مدني، فإذا تعلق الأمر بالإخلال بمواصفات المنتوجات أو بالأسعار، سمحت المادة 65 من قانون رقم 02/04 [1] لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية المنشأة طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكن لهؤلاء التأسس كطرف مدني في الدعاوى أمام القضاء الجزائي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

وإذا نتج عن عرض السلع أو الخدمات عقد، فإن هذا العقد يمكن أن يكون محلا للإبطال بسبب عيوب الرضا وفقا لما نصت عليه المادتين 86 و87 من القانون المدني الجزائري، أو وفقا للمواد 379 وما يليها من القانون المدني المطالبة بالتعويض على أساس ضمان العيوب الخفية.

ثالثا: الدعوى الناتجة عن نقص في السلامة

إن ظهور المخاطر الناجمة عن استخدام السلع والمنتجات المتداولة في السوق والتي أصبحت تدخل ضمن المتطلبات الضرورية للغالبية من البشر كمواد أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، مما أدى بالدول إلى تنظيم حماية فعالة لمواطنيها، وفي سبيل تحقيق ذلك اتجه الفقه والقضاء إلى البحث في هذه المستجدات، وهو الأمر الذي أدى إلى جعل المشرع تنظيم هذه المسألة بنسبة متفاوتة من دولة لأخرى بحسب درجة تقدمها ووعيها الاستهلاكي.

أ: نشأة ونطاق الالتزام بضمان السلامة:

بحسب نشأة الالتزام بضمان السلامة، ينصب هذا الالتزام على عقود تقديم الخدمات: عقد النقل، عقد النزول في فندق، عقد العلاج الطبي وغيره من العقود المنصبة على الخدمات، غير أن نطاق الالتزام بضمان السلامة لم يعد مقتصرا على طائفة عقود الخدمات الخدمات، إنما امتد أيضا ليشمل عقود تقديم الأموال.

1- المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم (ج رع 41 ل سنة 2004).

إذا رجعنا للقانون الفرنسي، نجد أنه يؤرخ لنشأة الالتزام بالسلامة في القرار الشهير للغرفة المدنية لمحكمة النقض المؤرخ في: 1911/11/21 المتعلق بقضية " زبيدي حميدة بن محمود " ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بخصوص عقد النقل[1]، ذلك أن ولادة هذا الالتزام ارتبطت بشكل مباشر بالثورة التي حصلت في مجال النقل التي تميز بها القرن التاسع عشر[2].

أما فيما يخص عقود الأموال، فلم يكن من المتوقع أن يظهر فيها الالتزام بضمان سلامة الأشخاص المستفيدين منها، ورغم ذلك اعترفت محكمة النقض الفرنسية بوجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع بمقتضى حكميها الصادرين في عامي 1989 و1991، كما أن هذا الالتزام أصبح التزاما قانونيا بمقتضى تقنين الاستهلاك والقانون الصادر في 19 ماي 1998 بخصوص المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة [3] ومنه ظهرت فكرة الالتزام التعاقدي بضمان سلامة المنتوج.

لكن القضاء لم يرضه ذلك مراعاة لمصلحة المضرور الذي قد لا يكون مرتبطا بعقد، فاتجه صوب نظرية المسؤولية التقصيرية محاولا إنشاء التزام عام بضمان السلامة يقوم بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود رابطة عقدية، وفي جميع هذه المراحل كان للفقه الفرنسي حضور وإن كان هذا الحضور في بعض الأحيان محدودا إلا أنه أسهم في حركة التطور القانوني في مجال المسؤولية [4].

ورغبة في حماية المستهلكين، أورد المشرع الفرنسي نصوصا تجعل من الالتزام بالسلامة " التزاما قانونيا " يفرض في كل العقود التي يكون أحد طرفيها محترفا فوفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 221 من قانون الاستهلاك الفرنسي، إن المنتجات والخدمات يجب أن تقدم السلامة التي ينتظرها المستهلك وألا تحمل اعتداءا على سلامة الأشخاص، هذه المادة صنعت مبدءاً مقتضاه

1- فيما يتعلق بعقود الخدمات، إن أول ظهور لفكرة الالتزام بضمان السلامة كان في مجال النقل، وكان هذا المجال هو الرحم الذي ولد وانطلق منه الالتزام بضمان السلامة، فاعترف القضاء بوجود هذا الالتزام في العقود الشبيهة لعقد النقل بوسائل غير مألوفة مثل ألعاب الملاهي والتزحلق على الجليد و النزهات عن طريق الخيل.

2- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الاسكندرية: القاهرة، دار الفكر الجامعي ط 01، 2007، ص ص 51 - 52.

3- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك _ دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون عدد طبعة، 2006، ص 25.

4- علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 54-55.

وجود التزام عام بضمان سلامة المنتجات والخدمات، ويرى بعض الفقه أن فرض مثل هذا الالتزام أكثر من كونه تجديدا حقيقيا، يمثل رغبة وإرادة المشرع في القول بأن هذا الالتزام القانوني بالسلامة ليس تكرارا للالتزام بالسلامة الذي كان قد استخلصه القضاء في العديد من العقود منذ ما يقرب قرنا من الزمان [1].

ب: الالتزام بضمان السلامة وفقا للقانون الجزائري:

تضمن الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435 ضمن الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، وكذا الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ المادة 30 منه والتي تتكلم عن الحالات الناجمة عن الغش في المنتوجات من خلال تزوير تسميات مناشئها.

وإلى غاية سنة 1989، أصدر المشرع الجزائري قانون 02/89 الصادر بتاريخ 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بالإضافة إلى نصوصه التنظيمية والقانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس بالإضافة للقانون المدني في آخر تعديل له لسنة 2005 بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، والذي تضمن أحكام مسؤولية المنتج وأخيرا وليس آخرا قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 الملغي لأحكام القانون رقم 02/89، حيث نصت المادة 09 منه على ما يلي: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

وأما المادة العاشرة، فقد نصت على العناصر الواجب توافرها في المنتوج ليطابق معايير السلامة بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المنشأة لذلك، يذكر منها المرسوم التنفيذي 39/90 المعدل والمتمم وجاءت أحكام هذا المرسوم مستمدة في معظم أحكامها من القانون الفرنسي المتعلق

1- فايد عابد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 40 – 41، نقلا عن علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، 1990، ص 17 وما بعدها.

بقمع الغش والتقليد المؤرخ في: 1905/08/01،[1] وهي تسري على مسألة السلامة نظرا لأن هذه الأخيرة في نظر المشرع الجزائري صورة من صور المطابقة، طبقا لما أشارت إليه المادة 27 من ذات المرسوم، وهي تسري على مسألة السلامة، بالإضافة للمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في: 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث جاء في مادته الثالثة أنه: " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، بالإضافة لمجموعة من نصوص تنظيمية أخرى اهتمت ونظمت مجال التزام المحترف بسلامة المنتوج المقدم للمستهلك.

ج: التعريف بالالتزام بضمان سلامة المنتوج:

تكمن أهمية وضع تعريف محدد للالتزام بالسلامة في كونه التزاما حديث النشأة مما يؤدي إلى اختلاطه مع بعض الالتزامات الأخرى ذات الصلة، ولاسيما بوجه خاص الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالمطابقة، بالإضافة إلى أن الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة، إذ أنه يجد أحكامه في ضوء المسؤولية الموضوعية على خلاف الالتزامات الأخرى، والتي تجد أحكامها في ضوء المسؤولية الخطئية كالالتزام بالمطابقة، أو تجد أحكامها في ضوء نظرية الضمان كما هو بخصوص الإلتزام بضمان العيب الخفي [2].

فالالتزام بالسلامة يتكون من سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، ولتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن والتصرف حيال هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها [3].

ومع ظهور أدوات قانونية أخرى لتحقيق سلامة المنتجات، وجب التنسيق بينها وبين الالتزام بضمان السلامة، ومن أهم الأدوات الحديثة في هذا المجال ما يعرف بمبدأ الاحتياط [1]، وأول

1- علي فتاك، ال مرجع ال سابق، ص 188.

2- علي فتاك، ال مرجع ال سابق، ص 213.

3- عابد فايد عبد الفتاح فايد، ال مرجع ال سابق، ص 23.

ظهور له كان في قانون حماية البيئة، ثم امتد نطاقه إلى مجالات أخرى من بينها مجال حماية المستهلك، ومن مجال البيئة تقدم مبدأ الاحتياط شيئا فشيئا نحو مجال قريب هو مجال صحة وأمن المستهلكين، وكما يقول البعض جاء ليكمل ويقوي الالتزام بضمان السلامة [2]، فعلى السلطات العامة وجوب التصرف بمجرد أن يصبح خطر ما ممكنا، ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع احتمالية الخطر ومدى خطورة الأضرار المحتملة، وقد يبدو من هذا القول قصر دور مبدأ الاحتياط على الجانب الوقائي فقط غير أن مبدأ الاحتياط يتجاوز هذا الدور الوقائي ليقوم بدور أساس المسؤولية عن التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن نقص السلامة، ويبدو ذلك صحيحا في ظل التطورات القضائية والقانونية، وبصفة خاصة الرامية نحو توسيع المسؤولية التقصيرية في مقابل المسؤولية العقدية.

الخاتمة:

بما أن مختلف الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري كفل حق الفرد بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة بما أنه محور المداخلة في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 140 منه فيمكن لأي مستهلك رفع دعوى قضائية إذا تضرر من منتوج ما تسبب به المتدخل أو أدرج في العقد شرطا تعسفيا أو يمنع بموجبه المستهلك من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه طبقا للمادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووفقا لذلك يجوز للقضاء إبطال العقد مع الحكم بالتعويض إذا ترتبت أضرارا بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك ليس على اعتبار بأنه عقد بل باعتباره واقعة مادية توافرت فيها شروط الخطأ الموجب للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب بخطئه في هذا الإبطال [3].
إلا أنه يلاحظ تطبيق القواعد الإجرائية المدنية العامة نظرا لعدم وجود نصوص قانونية إجرائية

1- ويقصد بمبدأ الاحتياط أن غياب التأكد العلمي أو المعرفة العلمية الأكيدة لا يعني التأخر في اتخاذ الإجراءات الفعالة والمناسبة وبتكلفة اقتصادية معقولة، من أجل مواجهة خطر تحقق أضرار خطيرة وغير ملموسة للبيئة.

2- عابد فايد عبد الفتاح فايد، ال مرجع ال سابق، ص 79.

3 - رباجي أحمد، الدور التنازعي لجمعيات حماية المستهلكين في مواجهة الشروط التعسفية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني الخامس تحت عنوان " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، مداخلة غير منشورة، ص 16، نقلا عن: نقض مدني مصري، 03 يوليو 1970، مجموعة أحكام النقض ، العدد 02 ، أبريل 1970، طعن رقم 134، ص 961-962 .

تخص المستهلك في حد ذاته، وهذا ما يؤكد عدم وجود خصوصية للمستهلك من حيث رفع الدعوى المدنية للاستهلاك، كما لا توجد في التشريع الجزائري طرق قضائية مبسطة لحل منازعات الاستهلاك مثلما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي كالأمر بالقيام بعمل والتقرير بكتابة الضبط، فرغم نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية وهي الصلح والوساطة والتحكيم، إلا أنها إجراءات وسبل متاحة لجميع المتقاضين لا تحمل في طياتها خصوصية للمنازعة الاستهلاكية، أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وباعتبارها صاحبة الصفة للدفاع عن حقوقه بالتأسس كطرف مدني للحصول على التعويض، فلا يُلمس لها أي فعالية مقارنة بالدور الهام الذي يفترض لها أن تقوم به وتأثيرها الكبير به على مجرى القضية، كما أنه يصعب على المستهلك إثبات الضرر على وجه العموم، على اعتبار أنه حين قيامه باقتناء سلعة أو استعمال لخدمة لا يحتاط للمخاطر التي قد تنطوي على المنتوج من عيب أو خلل قد يظهر فيه مستقبلا، فلا يخبئ لنفسه دليل إثبات قد ينفعه عند الحاجة.

وكذا أحكام التقادم في دعاوى الاستهلاك فهو يخضع للقواعد العامة مع عدم مراعاة المشرع أن التقادم في دعاوى الاستهلاك يتسم بالخصوصية، ونظرا لخطورة بعض الأجهزة وأن البعض منها لا يظهر العيب فيها إلا بعد مدة طويلة قد تستغرق مدة التقادم المقررة قانونا، كما أن المعرفة العلمية الحالية قد لا تكفي باعتبار أن مخاطر التطور العلمي لا يمكن للمحترف أو المستهلك توقعها أو ضمان ما قد ينتج عنها الشيء الذي يتعارض مع آجال التقادم المقررة في القواعد العامة، ومن بين ما هو مستحسن، أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المحترفين المسئولين عن التعويض، فالمادة 20 من المرسوم التنفيذي 266/90 نصت على أنه يمكن للمستهلك أن يتابع المحترف المتعاقد معه وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، فقد تكون مسؤوليتهم تضامنية أو أن يعود أحدهما على الآخر بعد أن يستوفي المستهلك حقه من التعويض، ويكون ذلك حسب درجة مسؤولية كل واحد من المحترفين ونسبة العيب إليه.

وبناءا على ما سبق، يمكن استنتاج جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

– وجوب انضمام الجزائر للاتفاقيات دولية تتعلق بحماية المستهلك، خاصة وأن المحترف قد يكون منتجا أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تبعد عن مكان إقامة المستهلك مما يثير صعوبة في رفع الدعوى وتردده في ذلك.

– إن خصوصية القواعد الموضوعية في مجال حماية المستهلك تستدعي سن قواعد إجرائية خاصة لفض النزاعات التي يطرحها تطبيق القواعد الخاصة، والتي تنتج عن عقود وعلاقات الاستهلاك بوجه خاص، فيستوجب تضمين قانون حماية المستهلك بالإجراءات الواجب السير عليها أمام القضاء والخاصة بالمستهلك.

– يفضل إدراج الطرق غير القضائية في فض منازعات الاستهلاك إضافة إلى الصلح والوساطة والتحكيم، والتي تسبق رفع الدعوى أمام القضاء، وإنشاء هيئات صلح في مجال الاستهلاك مثلما هو معمول به في القانون الفرنسي.

– تبني إجراءات قضائية مبسطة على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي من الأمر القيام بعمل والتقرير بكتابة الضبط.

– جعل محكمة موطن المستهلك هي المختصة إقليميا على غرار دعاوى النفقة واعتبار الشروط المعدلة لقواعد الاختصاص المحلي كأن لم تكن.

– تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية لإمكانيتها الدفاع على المستهلك وحرصها على حقوقه، وذلك بتزويدها بإعانات مالية معتبرة بالإضافة إلى اعتماد دعوى الفوج الأمريكية لما تحققه من ردع جراء التعويضات المادية المعتبرة المحكوم بها على المحترف.

– تكوين قضاة متخصصين في مجال حماية المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

أولا: المصادر

1: القوانين

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم (ج رع 41 ل سنة 2004).

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بالتقييس (ج رع 80 ل سنة 2005).

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر ع 15 ل سنة 2009).

2/ القرارات

- القرار المؤرخ في 10 مايو 1994 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ج رع 40 لسنة 1990).

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

_ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومة، بدون ع طبعة 2009.

- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك _ دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون ع دد طبعة، 2006.

_ علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الاسكندرية: القاهرة، دار الفكر الجامعي، ط 01، 2007.

_ علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، 1990.

_ فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك – دراسة في أحكام القانون اللبناني، بيروت: لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2012.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – دراسة معمقة في القانون الجزائري، الجزائر، دار الكتاب الحديث، بدون ع دد طبعة، 2006.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2011.

2/ أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

– حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد بتلمسان، سنة المناقشة: 2011، غير منشورة.

– محمد زعموش، نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق

– جامعة منتوري، قسنطينة ـ الجزائر، سنة المناقشة 2004–2005، منشورة متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي: bu.umc.edu.dz/md/index.php?lvl.

ب– مذكرات الماجستير:

ـ كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2006، متوافر على العنوان الإلكتروني التالي:

biblio.univ–alger.dz/jspui/handle/1635/5690

– بلعابد سامي، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة المناقشة: 2005، متوافر على العنوان الإلكتروني التالي: bu.umc.edu.dz/md/index.php?lvl".

– خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 1986، متوافر على العنوان الإلكتروني التالي: *bu.umc.edu.dz/md/index.php?lvl*.

3/ المداخلات:

– رباجي أحمد، الدور التنازعي لجمعيات حماية المستهلكين في مواجهة الشروط التعسفية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني الخامس تحت عنوان " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، مداخلة غير منشورة.

- Patricia Foucher et Françoise Hébert-wimart, Les garanties du vendeur, institut national de la consommation, INC document, fiche pratique, disponible sur l'adresse suivante : www .conso.net , j. 173 /01-2011 .